

010 - الحديث -010- كتاب الطهارة من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله العاشر الحديث العاشر عن نعيم المجر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال - [00:00:02](#)

ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين - [00:00:33](#)

ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ان امتي يوم القيامة يدعون غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيلة فليفعل - [00:01:03](#)

وفي رواية سمعت خليلي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء رواه البخاري ومسلم قوله في حديث نعيم المجر عن ابي هريرة ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين - [00:01:35](#)

من اثار الوضوء الى اخره الغرة البياض في الوجه ومنه الفرس الاغر وهو الذي في وجهه صبحة بياض والمحجل الذي في يديه ورجليه تحجيل اي بياض ايضا وفي هذا الحديث اثبات يوم القيامة - [00:02:09](#)

وفيه فضيلة هذه الامة وفضيلة الوضوء وانه خاص بهم ولما كان الوضوء من الوضوء وهو النور كان نوراً لهم يوم القيامة في وجوههم وايديهم وارجلهم ويعرفون بهذه الخسيصة من بين الامم يوم القيامة - [00:02:40](#)

وقوله في الرواية الاخرى تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء لما كان زينة في الدنيا كان ايضا زينة يوم القيامة وفيه ان الحلي في الجنة للرجال والنساء واختلف العلماء - [00:03:14](#)

هل يستحب مجاوزة الفرض بالغسل او ان الاقتصار على ما الله ورسوله افضل فمذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد رحمهما الله ان مجاوزة المرفقين والكعبين كما فعل ابو هريرة افضل - [00:03:40](#)

محتجين بهذا الحديث بقوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وفي لفظ وتحجيلة فليفعل ومذهب الجمهور وهو الصحيح ان الوقوف عند حدود الله افضل لان هذا الحديث مدرج وقوله فمن استطاع - [00:04:09](#)

الى اخره من كلام ابي هريرة ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم وبديل على ذلك امور منها ان الامام احمد رواى هذا الحديث عن نعيم عن ابي هريرة - [00:04:39](#)

بوقف هذه الزيادة على ابي هريرة وايضا فاطالة الغرة غير ممكنة ولهذا لم يزد ابو هريرة على غسل الوجه ولو كان من كلامه صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يكن عليه اعتراض - [00:05:04](#)

وايضا ليس الساق والعضد موضع حلية ولهذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى في النونية فصل في حلي اهل الجنة والحلي اصفى لؤلؤ وزبرجد وكذا كأسورة من العقيان ما ذاك يختص الاناث وانما - [00:05:30](#)

هو للاناث كذا للذكران التاركين لباسه في هذه دنيا لاجل لباسه بجنان او ما سمعت بان حليتهم الى حيث انتهاء وضوئهم بوزان وكذا وضوء ابي هريرة كان قد فازت به العضدان والساقان - [00:06:05](#)

وسواه انكر ذا عليه قائلاً مساق موضع حلية الانسان ما ذاك الا موضع الكعبين زندين لساقان والعضدان وكذا كاهل الفقه مختلفون فيه

هذا وفيه عندهم قولان والراجح الاقوى انتهاء وضوئنا - [00:06:43](#)

للمرفقين كذلك الكعبان هذا الذي قدده الرحمن في قرآني لا تعدل عن القرآن واحفظ حدود الرب لا تتعدها وكذا لا تجنح الى النقصان

وانظر الى فعل الرسول تجده قد ابد المراد وجاء بالتبيان - [00:07:23](#)

ومن استطاع يطيل غرته فموا قوف على الراوي هو الفوقاني فابو هريرة قال ذا من كبسه فغدا يميزه اولو العرفان ونعيمني الراوي له

قد شك فيه رفع الحديث كذا روى الشيبان - [00:08:03](#)

واطالة الغرأة ليس بممكن ابدا وذا في غاية التبيان وقد تقدم حديث حمران وحديث عبد الله بن زيد بوصف وضوءه صلى الله عليه

وعلى اله وسلم ولم يذكر احد منهم انه زاد على حدود الله تعالى - [00:08:38](#)

تنبيه من استطاع تأتي على معنيين احدهما بمعنى قدر وهو ضد العجز ومنه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلا والثاني بمعنى احب واراد ومنه قوله تعالى عن الحواريين - [00:09:10](#)

هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة اي هل يحب ويريد والا فانهم لم يشكوا في قدرة الله لانهم انصار عيسى ولهذا لما قال اتقوا الله

ان كنتم مؤمنين قالوا نريد ان نأكل منها - [00:09:46](#)

الاية الاية ومن هذا النوع هذا الحديث اي فمن احب ان يطيل غرته فليفعل - [00:10:23](#)